

الآثار المترتبة على الصحة العامة جراء الهجمات غير المبرّرة التي شنتها جمهورية إيران الإسلامية على المدنيين والبنية التحتية المدنية الأساسية في بلدان مجلس التعاون الخليجي والأردن

مشروع قرار مقترح من الجزائر، البحرين، كندا، جزر القمر،
كوستاريكا، جيبوتي، مصر، فرنسا، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا،
موريتانيا، المغرب، عُمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال،
السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليمن

إن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين،

(الفقرة ١ من الديباجة) وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تشير إلى دور منظمة الصحة العالمية في إطار ولايتها، بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، وإذ تُذكر بدستور المنظمة، بما في ذلك مبادئه المتعلقة بصحة جميع الشعوب والتعاون الدولي في مجال الصحة؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تُذكر أيضاً بالتزامات جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي؛

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ تُذكر أيضاً بالقواعد المنطبقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في أمان الفرد على شخصه، والقواعد المنطبقة في القانون الدولي الإنساني، وتؤكد واجب جميع أطراف النزاع المسلح إزاء احترام المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم، بما في ذلك العاملون الطبيون والمرافق الصحية والأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة؛

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ تُقر بأن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية، وتعيد تأكيد الحق الإنساني في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية؛

(الفقرة ٦ من الديباجة) وإذ تُذكّر بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٨١٧ (٢٠٢٦)، الذي يدين هجمات جمهورية إيران الإسلامية التي تستهدف الأعيان المدنية ويسلط الضوء على تداعياتها على السلام والأمن الدوليين؛

(الفقرة ٧ من الديباجة) وإذ تُذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦١/١ (٢٠٢٦) بشأن تداعيات الهجمات التي شنتها جمهورية إيران الإسلامية على حقوق الإنسان في بلدان مجلس التعاون الخليجي والأردن، والذي يدين انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الهجمات التي تستهدف المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية، بما في ذلك المطارات والموانئ ومرافق الطاقة ومحطات تحلية المياه والمناطق السكنية والأعيان الضرورية لإنتاج الغذاء وتوزيعه، والذي يُقرّ أيضاً بأن انقطاع تدفقات الشحن عبر مضيق هرمز يؤثر على إمدادات الغذاء والأسمدة وتوافر السلع الصحية الأساسية التي يعتمد عليها السكان؛

(الفقرة ٨ من الديباجة) وإذ تُذكّر في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/٢٩٢ (٢٠١٠)، الذي يقر بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية حق من حقوق الإنسان لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، وبقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٩ (٢٠١٠)، الذي يؤكد أن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، وبالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

(الفقرة ٩ من الديباجة) وإذ تُذكّر أيضاً بقرارات جمعية الصحة العالمية ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ج ص ع ٦٤-٢٤ (٢٠١١) وج ص ع ٧٢-٧ (٢٠١٩) وج ص ع ٧٤-١٦ (٢٠٢١)، التي تؤكد الأهمية الحاسمة لإتاحة المياه المأمونة بوصفها أحد المحددات الأساسية للصحة وبنية تحتية أساسية لعمل النظم الصحية وقدرتها على الصمود؛

(الفقرة ١٠ من الديباجة) وإذ تُذكّر أيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٧٣ (٢٠٢١)، الذي يُعرب عن القلق لأن تدمير الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين يمكن أن يحد من حصولهم على الرعاية الصحية وخدمات المياه والصرف الصحي والطاقة أو يحرمهم منها؛

(الفقرة ١١ من الديباجة) وإذ تُذكّر بالحق في حرية الملاحة في المياه الدولية والممرات البحرية وتؤكد أهمية الأمن البحري في منطقة الخليج من أجل الاستقرار العالمي؛^١

(الفقرة ١٢ من الديباجة) وإذ تُذكّر باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي تؤكد ضرورة تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور والتجارة الدولية، بما في ذلك الملاحة البحرية، وحماية الصحة العامة؛

(الفقرة ١٣ من الديباجة) وإذ تسلّم بأن عمل المرافق الصحية يعتمد اعتماداً حاسماً على التشغيل الموثوق للنظم المترابطة، بما في ذلك نظم المياه والطاقة وسلاسل الإمداد، لدعم الأجهزة المنفذة للأرواح، والعناية المركزة، والعمليات الجراحية، ونظم التشخيص، وصون سلسلة التبريد اللازمة للقاحات والمنتجات البيولوجية؛

(الفقرة ١٤ من الديباجة) وإذ تُقرّ بأن الطرق البحرية الدولية، ونظم النقل الجوي، وعمليات الموانئ، تشكل شريان حياة أساسياً لإيصال الأدوية واللقاحات والمنتجات الطبية وغيرها من السلع الصحية على نحو ملائم التوقيت ومنصف، فضلاً عن الغذاء والوقود الضروريين لعمل النظم الصحية؛

(الفقرة ١٥ من الديباجة) وإذ تُقرّ بأن مضيق هرمز يشكل شريان حياة بالغ الأهمية لبلدان الخليج العربي، بما في ذلك لنقل الإمدادات الصحية الأساسية، وأن تعطّل الملاحة البحرية عبر المضيق قد يؤثر على استمرارية الخدمات الصحية وإتاحة المنتجات الطبية الأساسية؛

(الفقرة ١٦ من الديباجة) وإذ تُقرّ بأن جزءاً كبيراً من إمدادات الطاقة العالمية، بما في ذلك النفط والغاز الطبيعي، يمر عبر مضيق هرمز، ما قد يؤثر تعطّله على تدفقات الطاقة العالمية، ويزيد من تكاليف التشغيل والأعباء المالية الواقعة على النظم الصحية على صعيد العالم، ويترك أثراً مباشراً على قدرة النظم الصحية على الصمود وعلى استدامة تمويل الصحة؛

(الفقرة ١٧ من الديباجة) وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر البشرية بين المدنيين الناتجة عن الهجمات الإيرانية على بلدان مجلس التعاون الخليجي والأردن، بما في ذلك الوفيات والإصابات بين الأطفال، وتعطل الخدمات الصحية، بما في ذلك تعليق العمليات الجراحية أو تأخيرها؛

(الفقرة ١٨ من الديباجة) وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار على الصحة النفسية والعواقب النفسية والاجتماعية للهجمات الإيرانية على سكان بلدان مجلس التعاون الخليجي والأردن؛

(الفقرة ١٩ من الديباجة) وإذ تُعرب عن قلقها إزاء ما ورد عن تعليق برامج التعاون الإقليمي بين بلدان مجلس التعاون الخليجي الأعضاء في مجال زراعة الأعضاء، وأثر ذلك على إتاحة خدمات زراعة الأعضاء المنقذة للأرواح؛

(الفقرة ٢٠ من الديباجة) وإذ تُعرب عن قلقها من أن الاضطرابات في نظم إنتاج المياه، بما في ذلك محطات تحلية المياه، قد تؤدي إلى نقص مياه الشرب المأمونة، فيزيد ذلك من مخاطر الأمراض السارية ويقوض خدمات النظافة والصرف الصحي وتدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها؛

(الفقرة ٢١ من الديباجة) وإذ تُعرب عن قلقها من أن تضرر البنية التحتية للطاقة أو تعطلها قد يؤدي إلى انقطاع الكهرباء، ما يهدد سلامة الخدمات الصحية واستمراريتها، بما في ذلك الخدمات اللازمة للمرضى الذين يتلقون الرعاية خارج مرافق الرعاية الصحية، وأولئك الذين يعتمدون على الأجهزة الطبية المنزلية مثل أجهزة توليد الأكسجين، وأجهزة التنفس الصناعي، ومضخات التسريب، ومعدات الغسيل الكلوي المنزلية؛

(الفقرة ٢٢ من الديباجة) وإذ تُعرب عن قلقها من أن الاضطرابات التي تؤثر على الطرق البحرية الحيوية وتدفق الطاقة، بما في ذلك عبر مضيق هرمز، لها تداعيات بنيوية أوسع نطاقاً على النظم الصحية العالمية، ولاسيما من خلال أثرها على توافر السلع الصحية الأساسية وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكلفتها؛

(الفقرة ٢٣ من الديباجة) وإذ تُذكر بدور المنظمة في دعم لوجستيات الطوارئ وعمليات الاستجابة، بما في ذلك من خلال مركز المنظمة للوجستيات الطوارئ الصحية العالمية، ولاسيما في الأماكن المتضررة من تعطل النقل وسلاسل الإمداد؛

(الفقرة ٢٤ من الديباجة) وإذ تعيد تأكيد الدور الدستوري للمنظمة بصفتها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، ومسؤوليتها عن دعم الدول الأعضاء في معالجة الآثار الصحية العامة الناتجة عن تعطل الخدمات الأساسية؛

(الفقرة ١ من المنطوق) تدين بأشد العبارات الهجمات التي شنتها جمهورية إيران الإسلامية على المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك الأهداف الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في بلدان مجلس التعاون الخليجي والأردن، والتي أسفرت عن وفيات وإصابات بين المدنيين، بما في ذلك الأطفال، وعن تضرر البنية التحتية الصحية الأساسية، بما في ذلك المرافق الطبية ومرافق الرعاية الصحية، ومحطات تحلية المياه، ومرافق الطاقة، والمطارات، والموانئ،

(الفقرة ٢ من المنطوق) تُعرب عن استيائها إزاء أثر هذه الهجمات على الصحة، بما في ذلك الصحة النفسية والرفاه النفسي والاجتماعي؛

(الفقرة ٣ من المنطوق) تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة، بما يتماشى مع القانون الدولي المعمول به، لحماية الصحة العامة، وضمان استمرارية النظم الصحية، وحماية رفاه السكان، بما في ذلك بتعزيز التأهب وتخفيف المخاطر والتخطيط للطوارئ، وحماية البنية التحتية الضرورية لنظم المياه والطاقة والإمدادات، ومعالجة الاضطرابات المستمرة في الملاحة البحرية وطرق التجارة الدولية، بما في ذلك عبر مضيق هرمز، من أجل حماية سلاسل الإمدادات الصحية العالمية وضمان توافر السلع الصحية الأساسية وإمكانية الوصول إليها ونقلها الآمن؛

(الفقرة ٤ من المنطوق) **تطلب إلى المدير العام ما يلي:**

(١) إجراء تقييم عالمي شامل لمدى توافر الخدمات الصحية والأدوية واللقاحات والسلع الصحية الأساسية وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكلفتها، بما يشمل التداعيات على التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، الناجمة عن تعطل الطرق البحرية الحيوية وما يترتب عليه من زيادة تكاليف الطاقة والنقل، وذلك بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين من خلال المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة؛

(٢) الإبلاغ، في سياق عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية، بما في ذلك من خلال مراكز المنظمة ذات الصلة، عن أثر الهجمات التي شنتها جمهورية إيران الإسلامية على الصحة النفسية لسكان البلدان المتضررة، وكذلك عن أثر تعطل سلاسل الإمداد، وحالات التأخير والعقبات التي تحول دون إيصال الإمدادات الطبية الإنسانية في الوقت المناسب، بما في ذلك في سياقات النزاعات والأوضاع الإنسانية؛ وتقديم تقرير عن هذه الاستنتاجات إلى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة وإلى جمعية الصحة العالمية الثمانين؛

(٣) إعداد توصيات مستندة بالبيانات وتقديم إرشادات تقنية، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرة النظم الصحية وسلاسل الإمداد الصحية العالمية على الصمود، بما في ذلك التأهب للاضطرابات التي تؤثر على البنية التحتية الأساسية، دعماً للتغطية الصحية الشاملة؛

(الفقرة ٥ من المنطوق) **تدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون لحماية استمرارية السلع الصحية الأساسية وتوافرها وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكلفتها، بما في ذلك الأدوية واللقاحات والتكنولوجيات التشخيصية، وتعزيز قدرة سلاسل الإمداد الصحية العالمية على الصمود، دعماً للأمن الصحي العالمي ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة.**

= = =